

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2015م بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (210) المنعقد يوم الأحد 27 ربيع الأول 1436هـ. الموافق 18/يناير/2015م.

أصدر القرار الآتي

المادة (1)

يؤذن لحكومة الإنقاذ الوطني بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من الميزانية العامة لسنة 2014م. على النحو الآتي:

1. الباب الأول والرابع: يؤذن بالصرف على البابين الأول والرابع على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من القيمة المعتمدة بالميزانية العامة لسنة 2014م. مع ضرورة التقيد بالرقم الوطني عند صرف المرتبات.

2. الباب الثاني: يؤذن بالصرف على الباب الثاني على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من القيمة المعتمدة من الميزانية العامة لسنة 2014م. على ألا تتجاوز قيمة الصرف مبلغاً وقدره اثنان وستون مليون دينار شهرياً.

3. الباب الثالث: يؤذن بالصرف لبند منح الطلبة الدارسين بالخارج دون سواه من بنود الباب الثالث على أساس 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من الميزانية المعتمدة لهذا البند لسنة 2014م.

المادة (2)

تتولى وزارة المالية شهرياً تحديد الجهات المستفيدة من الاعتمادات الشهرية المؤقتة بما لا يتجاوز 1/12 (جزءاً من اثني عشر جزءاً) من اعتمادات السنة المالية 2014م.

المادة (3)

إلى أن يتم إقرار الميزانية لا يجوز إجراء أية تعيينات أو ترقيات جديدة إلا في حالة الضرورة، وبشرط أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين عليها أو الترقية إليها معتمدة في ملاك وظائف الوزارة أو المصلحة في الميزانية السابقة.

أما العلوات السنوية التي تستحق بمقتضى القانون فيتم صرفها وفقاً لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية.

المادة (4)

لا يجوز الارتباط بأعمال جديدة مقترحة في مشروع الميزانية إلا بعد إقرارها، أما الأعمال التي شرع في تنفيذها في سنة أو سنوات مالية سابقة

العدد (5)

رقم الصفحة 309

وأدرج لها اعتماد في مشروع الميزانية فيجوز الإنفاق عليها في حدود الاعتماد الشهري المؤقت، بشرط عدم تجاوز تقديرات الأعمال الواردة في مشروع الميزانية، وأن يتم ذلك بناءً على تفويض مالي يصدر في كل حالة على حده.

المادة (5)

تخصم المبالغ المالية التي يتم تحويلها وفقاً لهذا القرار، مما يخصص للجهات المستفيدة بالميزانية العامة للسنة المالية 2015م. وتتولى وزارة المالية إجراءات التسويات اللازمة بعد اعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية 2015م.

المادة (6)

يقوم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة اللازمة في حينها.

المادة (7)

ينتهي العمل بهذا القرار بصدور قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2015م.

المادة (8)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 2015/01/01م. وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:-

بتاريخ: 27/ربيع الأول/1436هـ.

الموافق: 18/يناير/2015م.